الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد:1/19861

تاريخ الحكم:15جويلية2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين:

المدعية: م الشو القاطنة

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية رواد مقره بقصر البلدية برواد.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد1/19861 بتاريخ 22جويلية 2009 طعنا بالإلغاء في قرار الهدم الصادر عن رئيس بلدية رواد القاضي بهدم البناء المتمثل في غرفة بدون رخصة بتاريخ 12فيفري2009 ناعية عليه خرق الإجراءات الشكلية.

وتعرض المدعية أنه لم يتم إعلامها بصدور القرار المطعون فيه وإنما تم إستدعاؤها لدى مصالح التراتيب البلدية قصد سماعها بشأن قرار الهدم المشار إليه وأن البناء المستهدف يتمثل في غرفة مساحتها 12م2 داخل سور مسيج في قطعة الأرض الراجعة لها بالملكية وأنها تحصلت على رخصتي الربط بشبكة الماء الصالح للشراب و بشبكة التيار الكهربائي من قبل الجهة المدعى عليها بتاريخ 30جانفي 2009 وأنها تقيم حاليا بالعقار موضوع القرار المنتقد رفقة والديها الطاعنين في السن.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية رواد الوارد بتاريخ 5نوفمبر 2009 والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا لقيام العارضة بالدعوى خارج الآجال القانونية الواردة بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية مبّينا أن العارضة قامت ببناء دون الحصول على ترخيص مسبق من جهة وأن تمكينها من رخصتي الربط بشبكتي الماء الصالح للشراب وبالتيار الكهربائي لا يعفيانها من ضرورة الحصول على رخصة بناء وتبعا لما ذكر وفي صورة البناء دون رخصة تطبق عليها أحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد39 لسنة 1996 المؤرخ في 3جوان1996 وآخرها القانون الأساسي عدد63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

و بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم5جوان2010وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ف الجـ ملخص لتقريرها الكتابي،و لم تحضر المدعية ورجع الإستدعاء بعبارة "لم يطلب" كما لم يحضر من يمثل بلدية رواد وبلغها الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 15جويلية2010

وبها،وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا ذلك أن القرار موضوع الطعن صدر في 12 فيفري 2009 في حين لم تتول العارضة القيام بالدعوى الماثلة إلا بتاريخ 22 جويلية 2009.

وحيث تمسكت العارضة بعدم علمها بصدور قرار الهدم المنتقد سوى أنه تم إستدعائها إلى مصالح تراتيب البلدية المعنية لسماعها لاغير.

وحيث نص الفصل37 من قانون المحكمة الإدارية على أنه:" ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها..."

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف، أن المدعية لم يتم إعلامها بالقرار موضوع الدعوى ، الأمر الذي يتعين معه رد الدفع الراهن.

وحيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية بذلك مكوناتها الشكلية الجوهرية، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تهدف دعوى الحال إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية رواد القاضي بهدم البناء المتمثل في غرفة بدون رخصة بتاريخ 12 فيفري2009 لمخالفته الإجراءات الشكلية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن العارضة تولت بناء غرفة دون الحصول على ترخيص مسبق في الغرض وأنه تم إتباع إجراءات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير و المتعلقة بحالة البناء بدون رخصة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنه:" في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة ...يتعين على الوالي أو رئيس البلدية،حسب الحال،دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيه إستدعاء له في بمكان الأشغال...".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق القضية، أن الإدارة قامت بإستدعاء العارضة بتاريخ 11فيفري2009 وذلك للحضور لدى مصالح تراتيب البلدية لسماعها، ثم تولت الجهة المدعى عليها اتخاذ القرار المطعون فيه يوم 12 فيفري 2009.

وحيث تكون جهة الإدارة قد خالفت الآجال المنصوص عليها بالفصل 84 المذكور آنفا التي استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبارها إجراء جوهريا يتعلق بحق الدفاع في المادة العمرانية ضرورة أن الغاية من سن ذلك الحيز الزمني سماع المخالف و إتخاذ قرار في الهدم

هو فسح المجال للمعني بالأمر من إمكانية تسوية وضعيته إن أمكن مع ما يعنيه ذلك من إتاحة الفرصة لجهة الإدارة من مراجعة قراراتها عند الإقتضاء.

و حيث و الحالة ما ذكر فإن القرار المطعون فيه أضحى مشوبا بعيب خرق القانون، و اتجه إلغاؤه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا و إلغاء القرار المطعون فيه،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على البلدية،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري و عضوية المستشارين السيد سـ جـ والسيد و الـه

وتلي علنا بجلسة يوم 15جويلية2010بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشارة المقررة

و الجـ

الكاتب العام لاصق خالد الإدارية

الإمضاء: صالح الزرباني